ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب	في الخارج	
	ستة أشهر / سنة		
النشرة العامة.....	250 درهما / 400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب.....	- / 200 درهم		الحساب رقم 71 01 40411 المفتوح بالخزينة العامة للمملكة (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	- / 200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما / 300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما / 300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما / 200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقية بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها.

ظهير شريف رقم 1.99.06 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بنشر الاتفاقية بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها الموقعة بمونتريال في فاتح مارس 1991..... 2027

نصوص خاصة

إقليم تازة. ـ تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.00.530 صادر في 23 من ربيع الأول 1421 (26 يونيو 2000) بالموافقة على مقررات المجلس القروي لأولاد ازباير بإقليم تازة القاضية بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من أملاكها الخاصة لفائدة بريد المغرب. 2031

صفحة

عمالة عين الشق ـ الحي الحسني. ـ اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.00.539 صادر في 23 من ربيع الأول 1421 (26 يونيو 2000) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية ليساسفة بعمالة عين الشق ـ الحي الحسني القاضي باقتناء هذه البلدية قطعة أرضية في ملك الدولة (الملك الخاص)..... 2031

إقليم جرادة. ـ تحديد قسم تابع لسهبي الحلفاء.

مرسوم رقم 2.00.545 صادر في 23 من ربيع الأول 1421 (26 يونيو 2000) بتحديد قسم «اوزين» التابع لسهبي الحلفاء المسميين «عين بني مطهر وأولاد سيدي عبد الحاكم» والواقع بتراب جماعتي بني مطهر وأولاد سيدي عبد الحاكم بقيادة عين بني مطهر بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة. 2032

إقليم العرائش. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.00.546 صادر في 23 من ربيع الأول 1421 (26 يونيو 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء حوض لتصريف مياه الأمطار لمر السيارات رقم 33 بالطريق السيار الرابط بين الرباط والعرائش (مقطع القنيطرة ـ العرائش) وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم العرائش..... 2033

صفحة

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 835.00 صادر في 16 من ربيع الأول 1421 (19 يونيو 2000) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2034

قرار للأمين العام للحكومة رقم 836.00 صادر في 16 من ربيع الأول 1421 (19 يونيو 2000) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2034

قرار للأمين العام للحكومة رقم 837.00 صادر في 16 من ربيع الأول 1421 (19 يونيو 2000) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2034

قرار للأمين العام للحكومة رقم 838.00 صادر في 16 من ربيع الأول 1421 (19 يونيو 2000) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2034

قرار للأمين العام للحكومة رقم 839.00 صادر في 16 من ربيع الأول 1421 (19 يونيو 2000) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2034

قرار للأمين العام للحكومة رقم 840.00 صادر في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2034

قرار للأمين العام للحكومة رقم 841.00 صادر في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2034

قرار للأمين العام للحكومة رقم 842.00 صادر في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2034

قرار للأمين العام للحكومة رقم 843.00 صادر في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2035

قرار للأمين العام للحكومة رقم 844.00 صادر في 4 ربيع الأول 1421 (7 يونيو 2000) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2035

قرار للأمين العام للحكومة رقم 845.00 صادر في 4 ربيع الأول 1421 (7 يونيو 2000) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2035

قرار للأمين العام للحكومة رقم 846.00 صادر في 4 ربيع الأول 1421 (7 يونيو 2000) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2035

قرار للأمين العام للحكومة رقم 847.00 صادر في 4 ربيع الأول 1421 (7 يونيو 2000) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2035

قرار للأمين العام للحكومة رقم 848.00 صادر في 3 ربيع الأول 1421 (6 يونيو 2000) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2035

صفحة

مجلس المستشارين

أسماء المستشارين محل التجديد الأول..... 2036

المجلس الدستوري

قرار رقم 2000-405 صادر في 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)..... 2038

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 866.00 صادر في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2040

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 867.00 صادر في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بكلية العلوم بالقنيطرة..... 2040

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 868.00 صادر في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالمحمدية..... 2041

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 869.00 صادر في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الثالث بعمادة جامعة محمد الخامس السويسي - الرباط..... 2041

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 870.00 صادر في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) بإجراء مباراة لتوظيف محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالجديدة..... 2041

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 871.00 صادر في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) بإجراء مباراة لتوظيف المقتصدين بالمدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك بالدار البيضاء..... 2042

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.99.06 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بنشر الاتفاقية بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها الموقعة بمونتريال في فاتح مارس 1991.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها الموقعة بمونتريال في فاتح مارس 1991 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاقية المذكورة الموقع بمونتريال في 26 ماي 1999،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها الموقعة بمونتريال في فاتح مارس 1991.

وحرر بطنجة في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاقية بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إدراكا منها لما ينتج عن أفعال الإرهاب من آثار على الأمن الدولي ؛

وإذ تعرب عن عميق قلقها إزاء الأفعال الإرهابية التي ترمي إلى تدمير الطائرات ووسائل النقل الأخرى وغير ذلك من الأهداف ؛

وإذ يقلقها أن متفجرات بلاستيكية قد استخدمت في ارتكاب مثل هذه الأفعال الإرهابية ؛

وإذ تضع في اعتبارها أن تمييز تلك المتفجرات بغرض كشفها من شأنه أن يسهم كثيرا في منع ارتكاب تلك الأفعال غير المشروعة ؛

واعترافا منها بوجود حاجة ملحة، لغرض ردع تلك الأفعال غير المشروعة، إلى وضع وثيقة دولية لإلزام الدول بأن تتبنى إجراءات ملائمة لضمان التمييز الواجب للمتفجرات البلاستيكية ؛

وإذ تضع في اعتبارها القرار ٦٣٥ الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٩، والقرار٢٩/٤٤ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، اللذين يحثان منظمة الطيران المدني الدولي على تكثيف عملها من أجل إقامة نظام دولي لتمييز المتفجرات البلاستيكية أو الصفحية بغرض كشفها ؛

وإذ تأخذ بعين الاعتبار القرار د ٢٧ ـ ٨ الذي أقرته بالإجماع الدورة السابعة والعشرون للجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي، والذي أيد إعداد وثيقة دولية جديدة بخصوص تمييز المتفجرات البلاستيكية أو الصفحية بغرض كشفها مع إعطاء هذا الموضوع أعلى درجة من الأولوية المطلقة ؛

وإذ تلاحظ بعين الرضا الدور الذي قام به مجلس منظمة الطيران المدني الدولي في إعداد الاتفاقية بالإضافة إلى رغبته في القيام بالوظائف المتعلقة بتنفيذها،

قد اتفقت على الآتي :

المادة الأولى

لأغراض هذه الاتفاقية :

١ ـ «المتفجرات» تعني المنتجات الناسفة، المعروفة على نحو شائع باسم «المتفجرات البلاستيكية»، بما في ذلك المتفجرات التي تكون على شكل صفحي مرن أو لين، حسب الوصف الوارد لها في الملحق الفني لهذه الاتفاقية.

٢ ـ «مادة كاشفة» تعني مادة تضاف إلى متفجر لتسهيل كشفه، حسب الوصف الوارد لها في الملحق الفني لهذه الاتفاقية.

٣ ـ «تمييز» تعني إضافة مادة كاشفة إلى متفجر وفقا للملحق الفني لهذه الاتفاقية.

٤ ـ «تصنيع» تعني أية عملية لإنتاج متفجرات بما في ذلك إعادة تجهيزها.

٥ ـ «أجهزة حربية مصرح بها حسب الأصول» تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، القنابل والخراطيش والقذائف والألغام والمقذوفات والصواريخ والحشوات المدببة والقنابل اليدوية والمقذوفات الثاقبة التي تصنع فقط لأغراض عسكرية أو لأغراض الشرطة وفقا لقوانين وأنظمة الدولة الطرف المعنية.

٦ ـ «دولة منتجة» تعني أي دولة تصنع متفجرات في إقليمها.

المادة الثانية

على كل دولة طرف أن تتخذ الإجراءات الضرورية والفعالة لحظر ومنع تصنيع متفجرات غير مميزة في إقليمها.

المادة الثالثة

١ ـ على كل دولة طرف أن تتخذ الإجراءات الضرورية والفعالة لحظر ومنع ادخال متفجرات غير مميزة إلى إقليمها أو إخراجها منه ؛

٢ ـ لا تسري الفقرة السابقة على عمليات النقل لأغراض لا تتعارض مع أهداف هذه الاتفاقية، بواسطة السلطات التابعة لدولة طرف التي تؤدي مهاما عسكرية أو شرطية، لمتفجرات غير مميزة تكون خاضعة لرقابة تلك الدولة الطرف وفقا للفقرة ١ من المادة الرابعة.

المادة الرابعة

١ ـ على كل دولة طرف أن تتخذ الإجراءات الضرورية لممارسة رقابة صارمة وفعالة على حيازة ونقل حيازة المتفجرات غير المميزة التي تكون قد صنعت في إقليمها أو أدخلت إليه قبل سريان مفعول هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة، وذلك لمنع تحويلها أو استعمالها لخدمة أغراض منافية لأهداف هذه الاتفاقية.

٢ ـ على كل دولة طرف أن تتخذ الإجراءات الضرورية للتأكد من أن كل المخزونات من المتفجرات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، التي لا توجد لدى السلطات التي تؤدي مهاما عسكرية أو شرطية، قد تم إتلافها أو استهلاكها لأغراض لا تتنافى مع أهداف هذه الاتفاقية، أو تم تمييزها أو إبطال مفعولها بصفة مستديمة في غضون فترة ثلاث سنوات من تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة.

٣ ـ على كل دولة طرف أن تتخذ الإجراءات الضرورية للتأكد من أن كل المخزونات من المتفجرات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، التي توجد لدى السلطات العسكرية أو سلطات الشرطة والتي لا تكون مدمجة كجزء لا يتجزأ من أجهزة حربية مصرح بها حسب الأصول، قد تم إتلافها أو استهلاكها لأغراض لا تتنافى مع أهداف هذه الاتفاقية، أو تم تمييزها أو إبطال مفعولها بصفة مستديمة وذلك في غضون ١٥ سنة من تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة.

٤ ـ على كل دولة طرف أن تتخذ الإجراءات الضرورية للتأكد من القيام في إقليمها، في أقرب وقت ممكن، بإتلاف المتفجرات غير المميزة التي قد يكتشف وجودها في ذلك الإقليم والتي لا تشير إليها الفقرات السابقة من هذه المادة، وذلك بخلاف المخزونات من المتفجرات غير المميزة الموجودة لدى سلطاتها التي تؤدي مهاما عسكرية أو شرطية، والمدمجة كجزء لا يتجزأ من أجهزة حربية مصرح بها حسب الأصول عند بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة.

٥ ـ على كل دولة طرف أن تتخذ الإجراءات الضرورية لممارسة رقابة صارمة وفعالة على حيازة ونقل حيازة المتفجرات المشار إليها في الفقرة «ثانيا» من الجزء الأول من الملحق الفني لهذه الاتفاقية لمنع تحويلها أو استعمالها لأغراض منافية لأهداف هذه الاتفاقية.

٦ ـ على كل دولة طرف أن تتخذ الإجراءات الضرورية للتأكد من القيام في إقليمها، في أقرب وقت ممكن، بإتلاف المتفجرات غير المميزة المصنعة منذ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة التي لا تكون مدمجة على النحو المحدد في الفقرة «ثانيا» (د) من الجزء الأول من الملحق الفني لهذه الاتفاقية وكذلك المتفجرات غير المميزة التي لم تعد تندرج في نطاق أي فقرات فرعية من الفقرة «ثانيا» المذكورة.

المادة الخامسة

١ ـ أنشئت بمقتضى هذه الاتفاقية لجنة تسمى اللجنة الفنية الدولية للمتفجرات (ويشار إليها فيما بعد باسم «اللجنة»)، وتتألف مما لا يقل عن خمسة عشر عضوا ولا يزيد على تسعة عشر عضوا يعينهم مجلس منظمة الطيران المدني الدولي (ويشار إليه فيما بعد باسم «المجلس») من بين الأشخاص الذين ترشحهم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

٢ ـ يكون أعضاء اللجنة من الخبراء الذين يتمتعون بخبرة مباشرة وواسعة في المجالات المتعلقة بتصنيع المتفجرات أو كشفها أو البحوث الخاصة بها.

٣ ـ يعين أعضاء اللجنة لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة تعيينهم.

٤ ـ تعقد دورات اللجنة مرة واحدة على الأقل كل سنة في مقر منظمة الطيران المدني الدولي. أو في أي أماكن أو مواعيد يحددها أو يوافق عليها المجلس.

٥ ـ تعتمد اللجنة نظامها الأساسي شريطة موافقة المجلس عليه.

المادة السادسة

١ ـ تقوم اللجنة بتقييم التطورات الفنية المتعلقة بتصنيع المتفجرات وتمييزها وكشفها.

٢ ـ تقوم اللجنة، من خلال المجلس، بإرسال نتائج أعمالها إلى الدول الأطراف وإلى المنظمات الدولية المعنية.

٣ ـ تقوم اللجنة، كلما كان ذلك ضروريا، بتقديم توصيات إلى المجلس لإدخال تعديلات على الملحق الفني لهذه الاتفاقية. وعلى اللجنة أن تسعى إلى اتخاذ قراراتها بشأن تلك التوصيات بإجماع الآراء. وإذا تعذر ذلك، فتتخذ تلك القرارات بأغلبية ثلثي أعضاء اللجنة.

٤ ـ يجوز للمجلس، بناء على توصية من اللجنة، أن يقترح على الدول الأطراف إدخال تعديلات على الملحق الفني لهذه الاتفاقية.

المادة السابعة

١ ـ يجوز لكل دولة طرف أن ترسل تعليقاتها إلى المجلس في غضون تسعين يوما من تاريخ الإخطار بتعديل مقترح على الملحق الفني لهذه الاتفاقية. ويقوم المجلس في أقرب وقت ممكن بإحالة تلك التعليقات إلى اللجنة لكي تنظر فيها. وعلى المجلس أن يدعو أية دولة طرف تكون قد تقدمت بتعليقات أو اعتراضات على التعديل المقترح إلى أن تشاور اللجنة.

٢ ـ على اللجنة أن تنظر في الآراء التي تعرب عنها الدول الأطراف وفقا للفقرة السابقة وأن تقدم تقريرها إلى المجلس في هذا الشأن. ويجوز للمجلس، بعد النظر في تقرير اللجنة، ومع الأخذ في الاعتبار طبيعة التعديلات والتعليقات من الدول الأطراف، بما فيها الدول المنتجة، أن يقترح التعديل على جميع الدول الأطراف لإقراره.

٣ ـ إذا لم يعترض على التعديل المقترح خمس دول أو أكثر من الدول الأطراف، بواسطة إخطار كتابي إلى المجلس في غضون تسعين يوما من تاريخ إخطارها بهذا التعديل بواسطة المجلس، يعتبر أن هذا

التعديل قد تم إقراره، ويدخل حيز النفاذ بعد مائة وثمانين يوما من ذلك التاريخ، أو بعد أي فترة أخرى محددة في التعديل المقترح، بالنسبة للدول الأطراف التي لم تعترض صراحة عليه.

٤ ـ يجوز للدول الأطراف التي اعترضت صراحة على التعديل المقترح أن تعرب، بعد ذلك، عن موافقتها على الالتزام بأحكام التعديل بواسطة إيداع وثيقة قبول أو موافقة.

٥ ـ إذا اعترض على التعديل المقترح خمس دول أو أكثر من الدول الأطراف، فعلى المجلس أن يحيله إلى اللجنة لمزيد من البحث.

٦ ـ إذا لم يتم إقرار التعديل المقترح وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة، يجوز للمجلس أيضا أن يعقد مؤتمرا لكل الدول الأطراف.

المادة الثامنة

١ ـ على الدول الأطراف، إن أمكن، أن ترسل إلى المجلس المعلومات التي من شأنها أن تساعد اللجنة في تأدية وظائفها وفقا للفقرة ١ من المادة السادسة.

٢ ـ على الدول الأطراف أن تحيط المجلس علما بصفة دورية بالتدابير المتخذة من جانبها لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية. وعلى المجلس أن يرسل هذه المعلومات إلى جميع الدول الأطراف والمنظمات الدولية المعنية.

المادة التاسعة

على المجلس أن يتخذ، بالتعاون مع الدول الأطراف والمنظمات الدولية المعنية، الإجراءات الملائمة لتسهيل تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك تقديم المساعدة الفنية والإجراءات الخاصة بتبادل المعلومات حول التطورات الفنية في مجال تمييز المتفجرات وكشفها.

المادة العاشرة

يشكل الملحق الفني جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة الحادية عشرة

١ ـ أي نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، ولا يمكن تسويته عن طريق التفاوض، يحال إلى التحكيم بناء على طلب إحدى هذه الدول. وإذا لم يتفق أطراف النزاع على هيئة التحكيم في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب الإحالة إلى التحكيم، فإنه يجوز لأي طرف من هؤلاء الأطراف أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بموجب طلب يقدم وفقا لنظام المحكمة.

٢ ـ يجوز لكل دولة طرف، عند التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أن تعلن عدم التزامها بالفقرة السابقة. ومن ثم لا تلتزم الدول الأطراف الأخرى بالفقرة المذكورة تجاه أية دولة طرف تكون قد أبدت مثل هذا التحفظ.

٣ ـ يجوز لأية دولة طرف تكون قد أبدت تحفظا وفقا للفقرة السابقة أن تسحب هذا التحفظ في أي وقت بموجب إخطار ترسله إلى المودع لديه.

المادة الثانية عشرة

فيما عدا الحالة المشار إليها في المادة الحادية عشرة، لا يجوز إبداء أي تحفظ على هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة عشرة

١ ـ يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في مونتريال في أول مارس ١٩٩١ بالنسبة للدول التي اشتركت في المؤتمر الدولي لقانون الجو المنعقد بمونتريال من ١٢ فبراير إلى ١ مارس ١٩٩١. وبعد ١ مارس ١٩٩١، يفتح باب التوقيع على الاتفاقية لجميع الدول في مقر منظمة الطيران المدني الدولي بمونتريال إلى حين بدء نفاذها وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة. ويجوز لأي دولة لم توقع على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها في أي وقت.

٢ ـ تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام من جانب الدول. وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى منظمة الطيران المدني الدولي التي تم تعيينها في هذه الاتفاقية كجهة إيداع. وعلى كل دولة، عندما تودع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أن تعلن ما إذا كانت منتجة أم لا.

٣ ـ تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الستين بعد تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الخامسة والثلاثين لدى المودع لديه، بشرط أن تكون خمس من تلك الدول على الأقل قد أعلنت، وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة، أنها دول منتجة. وإذا تم إيداع خمس وثلاثين وثيقة من تلك الوثائق قبل قيام خمس من الدول المنتجة بإيداع وثائقها، فيبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الستين بعد تاريخ إيداع وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام الدولة المنتجة الخامسة.

٤ ـ تسري هذه الاتفاقية بالنسبة للدول الأخرى بعد ستين يوما من تاريخ إيداع وثائق تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

٥ ـ على المودع لديه أن يقوم، بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بتسجيلها وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة وطبقا للمادة ٨٣ من اتفاقية الطيران المدني الدولي (شيكاغو ١٩٤٤).

المادة الرابعة عشرة

على المودع لديه أن يقوم فورا بإخطار كل الدول الموقعة وكل الدول الأطراف بما يلي :

١ ـ كل توقيع على هذه الاتفاقية وتاريخ ذلك التوقيع،

٢ ـ كل إيداع لوثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام وتاريخ ذلك الإيداع، مع إعطاء إشارة خاصة بما إذا كانت الدول قد أفادت بأنها دولة منتجة،

٣ ـ تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ،

٤ ـ تاريخ نفاذ أي تعديل على هذه الاتفاقية أو على ملحقها الفني،

٥ ـ أي انسحاب من الاتفاقية وفقا للمادة الخامسة عشرة،

٦ ـ أي إعلان يصدر وفقا للفقرة ٢ من المادة الحادية عشرة.

المادة الخامسة عشرة

١ ـ يجوز لكل دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابي ترسله إلى المودع لديه.

٢ ـ يسري هذا الانسحاب بعد مرور مائة وثمانين يوما من تاريخ تسلم الإخطار به من جانب المودع لديه.

إشهادا على ذلك وقع مندوبو الدول المفوضون من حكوماتهم حسب الأصول على هذه الاتفاقية.

حررت في مونتريال في اليوم الأول من شهر مارس سنة ألف وتسعمائة وواحد وتسعين من نسخة أصلية واحدة، وبخمس لغات لها نفس الحجية هي العربية والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية.

الملحق الفني

الجزء الأول

وصف المتفجرات

أولا ـ المتفجرات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة الأولى هي المتفجرات التي :

(أ) تتكون من متفجر واحد أو أكثر من المتفجرات القوية، التي يقل ضغط البخار في حالتها النقية عن 10^{-4} باسكال في درجة حرارة قدرها ٢٥ درجة مئوية ؛

(ب) تحتوي على مادة رابطة ؛

(ج) وتتصف بالليونة أو عند درجة الحرارة العادية الداخلية، عندما تكون على شكل مخلوط.

ثانيا ـ المتفجرات التالية، حتى وإن طابق وصفها وصف المتفجرات الوارد في الفقرة ١ من هذا الجزء، لا تعتبر متفجرات ما دامت حيازتها أو استعمالها للأغراض المحددة أدناه أو ظلت مدمجة بالشكل المحدد أدناه، وهي المتفجرات التي :

(أ) يتم تصنيعها أو حيازتها بكميات محدودة لأغراض الأعمال المصرح بها حسب الأصول في مجالات البحوث والتطوير واختبار متفجرات جديدة أو معدلة ؛

(ب) يتم تصنيعها أو حيازتها بكميات محدودة لكي تستعمل للتدريب المصرح به حسب الأصول في مجال كشف المتفجرات و/أو لتطوير واختبار أجهزة كشف المتفجرات ؛

(ج) يتم تصنيعها أو حيازتها بكميات محدودة لاستخدامها فقط لأغراض علم الطب الشرعي المصرح به حسب الأصول ؛

(د) من المقرر إدماجها والمدمجة كجزء لا يتجزأ من أجهزة حربية مصرح بها حسب الأصول في إقليم الدولة المنتجة في غضون ثلاث سنوات من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة، على أن تعتبر تلك الأجهزة المنتجة خلال فترة السنوات الثلاث أجهزة عسكرية مصرح بها حسب الأصول في إطار الفقرة ٤ من المادة الرابعة في هذه الاتفاقية.

ثالثا ـ في هذا الجزء :

عبارة «المصرح بها حسب الأصول» في الفقرة ثانيا أ)، ب) و ج) تعني المصرح بها بموجب قانون الدولة الطرف المعنية أو نظمها،

وعبارة «المتفجرات القوية» تشمل، ولكن لا تقتصر على، رباعي المثيلين الحلقي ـ رباعي النترامين (اكتوجين)، ورابع نترات خماسي الاثريتول (بنترايت)، وثلاثي المثيلين الحلقي ـ ثلاثي النترامين (هكسوجين).

الجزء الثاني

المواد الكاشفة

المادة الكاشفة هي أي مادة من تلك المواد المبينة في الجدول التالي. والمقصود من المواد الكاشفة المذكورة في هذا الجدول أن تستعمل لتعزيز إمكانية كشف المتفجرات بواسطة الكشف البخاري. وينبغي في كل حالة، إدماج المادة الكاشفة في المتفجر بطريقة تجعلها موزعة بانتظام داخل المنتج النهائي. ويتعين أن يكون الحد الأدنى لتركيز المادة الكاشفة في المنتج النهائي المتفجر عند صنعه، كما يلي :

جدول

إسم المادة الكاشفة	الصياغة الجزيئية	الوزن الجزيئي	الحد الأدنى للتركيز
ثنائي نترات اثيلين الجليكول.	$C_4H_8N_2O_7$	١٥٢	٠,٢ % حسب الكتلة
٢، ٣ـ ثنائي مثيل ـ ٢، ٣ ثنائي نترات البوتان.	$C_6H_{12}N_2O_6$	١٧٦	٠,١ %حسب الكتلة
بارا ـ أحادي نترات التولوين.	$C_7H_7NO_2$	١٣٧	٠,٥ %حسب الكتلة
أورثو ـ أحادي نترات التولوين.	$C_7H_7NO_2$	١٣٧	٠,٥ % حسب الكتلة

وإذا كان أحد المتفجرات يحتوي، نتيجة لتركيبه العادي، على أي من المواد الكاشفة المحددة، بنسبة التركيز الدنيا اللازمة أو بنسبة تزيد عليها، فيجب اعتبار أنه قد تم تمييزه.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.00.530 صادر في 23 من ربيع الأول 1421 (26 يونيو 2000) بالموافقة على مقررات المجلس القروي لأولاد ازباير بإقليم تازة القاضية بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من أملاكها الخاصة لفائدة بريد المغرب.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أوتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقررات المجلس القروي لأولاد ازباير خلال دوراته العادية والاستثنائية المنعقدة على التوالي بتاريخ 24 من شعبان 1407 (23 أبريل 1987) و 24 من ربيع الآخر 1417 (9 أغسطس 1996) و 30 من رجب 1418 (فاتح ديسمبر 1997) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررات الصادرة على التوالي عن المجلس القروي لأولاد ازباير في 24 من شعبان 1407 (23 أبريل 1987) و 24 من ربيع الآخر 1417 (5 أغسطس 1996) و 30 من رجب 1418 (فاتح ديسمبر 1997) والقاضية بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من أملاكها الخاصة غير محفظة واقعة بمركز أولاد ازباير، مساحتها تسعمائة وواحد وستون مترا مربعا (961 م²) لفائدة بريد المغرب.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ثلاثمائة وستة وثلاثون ألفا وثلاثمائة وخمسون درهما (336.350 د) أي على أساس ثلاثمائة وخمسين درهما للمتر المربع (350 د/م²).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس القروي لأولاد ازباير تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1421 (26 يونيو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

مرسوم رقم 2.00.539 صادر في 23 من ربيع الأول 1421 (26 يونيو 2000) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية ليساسفة بعمالة عين الشق ـ الحي الحسني القاضي باقتناء هذه البلدية قطعة أرضية في ملك الدولة (الملك الخاص).

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية ليساسفة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1418 (28 أغسطس 1997) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس بلدية ليساسفة في 24 من ربيع الآخر 1418 (28 أغسطس 1997) والقاضي باقتناء هذه البلدية قطعة أرضية في ملك الدولة (الملك الخاص) مساحتها خمسة وستون ألفا وتسعمائة وخمسون متر مربعا (65.950م²) موضوع الرسم العقاري رقم 27883 س واقعة بليساسفة 1.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ثلاثة ملايين ومائتان وسبعة وتسعون ألفا وخمسمائة درهم (3.297.500 د) أي على أساس خمسين درهما للمتر المربع (50 د/م^2).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس بلدية ليساسفة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1421 (26 يونيو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

مرسوم رقم 2.00.545 صادر في 23 من ربيع الأول 1421 (26 يونيو 2000) بتحديد قسم «اوزين» التابع لسهبي الحلفاء المسميين «عين بني مطهر وأولاد سيدي عبد الحاكم» والواقع بتراب جماعتي بني مطهر وأولاد سيدي عبد الحاكم بقيادة عين بني مطهر بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 27 من صفر 1421 (31 ماي 2000) في شأن تحديد قسم «اوزين» التابع لسهبي الحلفاء المسميين «عين بني مطهر وأولاد سيدي عبد الحاكم» بإقليم جرادة ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «اوزين» التابع لسهبي الحلفاء المسميين «عين بني مطهر وأولاد سيدي عبد الحاكم» بإقليم جرادة، البالغة مساحته الإجمالية 13.500 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 18 أكتوبر 2000 من النصب الغابوي رقم 1 على الساعة التاسعة (9) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1421 (26 يونيو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 18 أكتوبر 2000 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «اوزين» التابع لسهبي الحلفاء المسميين «عين بني مطهر وأولاد سيدي عبد الحاكم» والواقع بتراب جماعتي بني مطهر وأولاد سيدي عبد الحاكم بقيادة عين بني مطهر بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «اوزين» التابع لسهبي الحلفاء المسميين «عين بني مطهر وأولاد سيدي عبد الحاكم» والواقع بتراب جماعتي بني مطهر وأولاد سيدي عبد الحاكم بقيادة عين بني مطهر بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبيلتين والدواوير المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم السهب	المساحة	الحدود	القبيلتين والدواوير	القطع المحصورة
سهبي الحلفاء «عين بني مطهر وأولاد سيدي عبد الحالكم» قسم «اوزين»	13.500 هكتارا	شمالا : من النصب الغابوي رقم 145 إلى النصب الغابوي رقم 239. شرقا : من النصب الغابوي رقم 239 إلى النصب الغابوي رقم 311. جنوبا : من النصب الغابوي رقم 311 إلى النصب الغابوي رقم 1. غربا : من النصب الغابوي رقم 1 إلى النصب الغابوي رقم 145.	قبيلتي : بني مطهر وأولاد سيدي عبد الحاكم. الدواوير : لمعابدة وأولاد عزيز وأولاد سيدي الحاج ابراهيم.	A- B- C- D - E - F - G - H

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه، حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجني الحلفاء للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان القبيلتين والدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبتدىء من النصب الغابوي رقم 1 يوم 18 أكتوبر 2000 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.00.546 صادر في 23 من ربيع الأول 1421 (26 يونيو 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء حوض لتصريف مياه الأمطار لمر السيارات رقم 33 بالطريق السيار الرابط بين الرباط والعرائش (مقطع القنيطرة - العرائش) وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم العرائش.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 الصادر في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة العوامرة من 10 مارس إلى 10 ماي 1999 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء حوض لتصريف مياه الأمطار لمر السيارات رقم 33 بالطريق السيار الرابط بين الرباط والعرائش (مقطع القنيطرة - العرائش) بإقليم العرائش.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	مرجعها العقاري	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	مساحتها (بالمتر المربع)	ملاحظات
1	غير محفظة	الكتيدي احميدو، دوار أولاد الغماري، قيادة العوامرة، دائرة القصر الكبير (إقليم العرائش).	241	أرض فلاحية عارية

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1421 (26 يونيو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف،

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 835.00 صادر في 16 من ربيع الأول 1421 (19 يونيو 2000) يؤذن (الإذن رقم 2118) للسيد سفيان ثلاية الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 22 مارس 1999، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 836.00 صادر في 16 من ربيع الأول 1421 (19 يونيو 2000) يؤذن (الإذن رقم 2122) للسيدة منية باينة، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير مدرسة الهندسة المعمارية بباريز بلفيل بتاريخ 4 نوفمبر 1999، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 837.00 صادر في 16 من ربيع الأول 1421 (19 يونيو 2000) يؤذن (الإذن رقم 2124) للسيد محمد رشيد السباعي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من معهد الهندسة المعمارية بموسكو بتاريخ 20 يونيو 1997، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 838.00 صادر في 16 من ربيع الأول 1421 (19 يونيو 2000) يؤذن (الإذن رقم 2112) للسيدة مريم العبدالاوي، الحاملة لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة التقنية الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركوف بتاريخ 4 يونيو 1997، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة أزرو .

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 839.00 صادر في 16 من ربيع الأول 1421 (19 يونيو 2000) يؤذن (الإذن رقم 2120) للسيد ابراهيم ايت حساين، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1993، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة ورزازات.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 840.00 صادر في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) يؤذن (الإذن رقم 2110) للسيد يوسف القرطبي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من الجامعة التقنية الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركوف بتاريخ 21 يونيو 1999، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة بنسليمان.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 841.00 صادر في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) يؤذن (الإذن رقم 2111) للسيدة أسماء الشرايبي، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة والاتصال بباريز بتاريخ 17 ديسمبر 1998، ان تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 842.00 صادر في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) يؤذن (الإذن رقم 2107) للسيدة سعاد حفصي، الحاملة لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة التقنية الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركوف بتاريخ 9 يونيو 1999، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة سطات.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 843.00 صادر في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) يؤذن (الإذن رقم 2106) للسيدة عواطف فتح الله، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1999، ان تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مراكش.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 844.00 صادر في 4 ربيع الأول 1421 (7 يونيو 2000) يؤذن (الإذن رقم 2115) للسيد عبد الحق ابراهيمي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التجهيز والسكنى والنقل والبحر بباريز بتاريخ 12 فبراير 1990، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 845.00 صادر في 4 ربيع الأول 1421 (7 يونيو 2000) يؤذن (الإذن رقم 2116) للسيد الحسن بودوان، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المعهد العالي للهندسة المعمارية للدولة لاكومبر ببروكسيل بتاريخ 25 سبتمبر 1987، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة بني ملال.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 846.00 صادر في 4 ربيع الأول 1421 (7 يونيو 2000) يؤذن (الإذن رقم 2119) للسيدة جليلة كسوس، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 19 أكتوبر 1998، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 847.00 صادر في 4 ربيع الأول 1421 (7 يونيو 2000) يؤذن (الإذن رقم 2114) للسيد مهدي ليبري، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من معهد الهندسة المعمارية بموسكو بتاريخ 3 يونيو 1998، ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 848.00 صادر في 3 ربيع الأول 1421 (6 يونيو 2000) يؤذن (الإذن رقم 2104) للسيد لواء الدين أبو بكرين، الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة التقنية الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركوف بتاريخ 24 يونيو 1998، ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة تطوان.

مجلس المستشارين

أسماء المستشارين محل التجديد الأول

الثلاثاء 11 يوليوز 2000

الهيئة : الجماعات المحلية

الرقم الترتيبي	الإسم الكامل	الرقم الترتيبي في اللائحة
1	عبد القادر العسولي.	67
2	محمد الرحموني.	43
3	محمد يحياوي.	162
4	احمد الديبوني.	38
5	عبد الرفيع مهليل.	156
6	محمد اوحلو.	96
7	محمد الأنصاري.	14
8	محمد القادري.	76
9	حميد كوسكوس.	147
10	احمد البوزيدي.	20
11	رحال الإدريسي.	15
12	محمد بوداس.	120
13	ابراهيم باهيا.	102
14	عبد الغني البشير البوهالي.	19
15	فاطمة السويسي.	56
16	محمد المصطفى ميارة.	158
17	عبد الإلاه الصوابقة.	59
18	محمد اخديش.	6
19	احمد التويزي.	23
20	عبد السلام الودي.	91
21	محمد بوكمزة.	125
22	حسن الصغير.	58
23	الحاج الطاهري.	61
24	أحمد الرحاني.	42
25	محمد الحسن منينو.	155
26	حسن أبو العز.	2
27	حدو أوقديم.	4
28	المهدي الطنجي.	62
29	محمد بركة.	104
30	عبد المغيث السليماني.	53
31	عبد الحق التازي.	21
32	محمد سعد العلمي.	69
33	محمد بلعباس حسون.	108
34	الحبيب الزويكي.	46
35	مصطفى عكاشة.	142
36	محفوظ امكرود.	94
37	حميد العكرود.	68
38	عبد القادر الرايس.	41
39	محمد الخضوري.	31
40	رشيد ساجد.	137
41	ابراهيم المامي أهل أحمد.	82
42	سي محمد برقية.	103
43	مولاي المهدي الحبيبي.	27
44	أحمد أبو الفرج.	3
45	محمد الأمين السملالي.	54
46	عبد المجيد المهاشي.	87
47	محمد العايدي.	64
48	عبد الرزاق بنكيران.	117
49	محمد بوهريز.	129
50	احمد مسكة حمو.	152
51	أحمد القادري.	78
52	عبد الله زكري.	136
53	محمد جلال السعيد.	50
54	احمد السنيتي.	55

الهيئة : غرف الفلاحة

الرقم الترتيبي	الإسم الكامل	الرقم الترتيبي في اللائحة
1	مولاي مسعود اكناو.	4
2	سيدي محمد اخطور.	3
3	الطاهر الفيلالي.	13
4	احمد أوبلعيد.	1
5	عبد القادر لبريكي.	29
6	مولاي ادريس العلوي.	11
7	احمد الادريسي.	5
8	محمد طالحا.	26
9	بوطاهر البوطاهري.	6
10	محمد نقاد.	32
11	احمد الشرقاوي.	10

الهيئة : غرف التجارة والصناعة والخدمات

الرقم الترتيبي	الإسم الكامل	الرقم الترتيبي في اللائحة
1	محمد كرام.	23
2	شكري البردعي.	4
3	ادريس بسيط.	16
4	الطيب الموساوي.	12
5	محمد بوهو.	19
6	عبد السلام الهمص.	13
7	محمد البطاح.	5
8	يوسف التازي.	7

الهيئة : غرف الصناعة التقليدية

الرقم الترتيبي	الإسم الكامل	الرقم الترتيبي في اللائحة
1	عبد الإلاه القباج.	11
2	محمد التحيفة.	1
3	احمد الجغيري.	2
4	عمر مكدر.	20
5	عبد القادر النميلي.	12
6	احمد السرغيني.	6
7	عبد الإلاه العلمي.	10

الهيئة : غرف الصيد البحري

الرقم الترتيبي	الإسم الكامل	الرقم الترتيبي في اللائحة
1	سيدي المختار الجماني.	1

الهيئة : المأجورين

الرقم الترتيبي	الإسم الكامل	الرقم الترتيبي في اللائحة
1	جامع المعتصم.	16
2	أحمد احصايني.	2
3	محمد سردي.	22
4	محمد الادريسي تيتنى العلوي.	18
5	ادريس مرون.	27
6	حميد البرقوقي.	5
7	ابراهيم قرفة.	25
8	محمد التورزكي.	6
9	محمد الفلاحي.	13

المجلس الدستوري

قرار رقم 2000-405 صادر في 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على أحكام المادتين 106 و 107 المعدلتين من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المحالتين إليه رفقة كتاب السيد رئيس مجلس المستشارين المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 22 يونيو 2000، وذلك لفحص دستوريتهما عملا بمقتضيات الفصلين 44 و 81 من الدستور ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصول 38 و 44 و 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا الفقرة الثانية من المادة 21 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين، خصوصا المادة 3 منه ؛

ومراعاة لمضمون القرار رقم 228 الصادر عن المجلس الدستوري في شأن عدم مطابقة بعض مواد النظام الداخلي لمجلس المستشارين للدستور ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن عدم صلاحية المادتين 106 و107 المعدلتين من النظام الداخلي لمجلس المستشارين لسن أحكام يرجع الاختصاص فيها إلى قانون تنظيمي.

حيث إن الفصل 38 من الدستور ينص في فقرته الثانية على أن أعضاء مجلس المستشارين ينتخبون لمدة تسع سنوات وأن ثلث هذا المجلس يتجدد كل ثلاث سنوات، وأن المقاعد التي تكون محل التجديدين الأول والثاني تعين بالقرعة وأن طريقة إجراء هذه القرعة من المواد التي يحددها قانون تنظيمي ؛

وحيث إنه، لئن كان تحديد طريقة إجراء القرعة للتجديدين الأول والثاني لأعضاء مجلس المستشارين يتعلق بالدرجة الأولى باستمرارية مؤسسة من المؤسسات الدستورية دون غيرها، فإن تصنيفه ضمن مواد القانون التنظيمي يجعل منه أمرا يهم التوازن والسير العامين للبنية الدستورية بأكملها ولا يجوز بالتالي اعتباره ضمن مجال السير الداخلي لمؤسسة من المؤسسات ؛

وحيث إنه، إعمالا لأحكام الفصل 38 من الدستور، نص القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين على أنه بغرض إجراء القرعة المذكورة، يتم تقسيم أعضاء مجلس المستشارين إلى ست مجموعات تضم كل منها مكونا من مكونات المجلس، الأولى تضم ممثلي الجماعات المحلية والثانية ممثلي المنتخبين في غرف الفلاحة والثالثة ممثلي المنتخبين في غرف التجارة والصناعة والخدمات والرابعة ممثلي المنتخبين في غرف الصناعة التقليدية والخامسة ممثلي المنتخبين في غرف الصيد البحري والسادسة ممثلي الهيئة الناخبة لممثلي المأجورين، وأنه يسحب بالقرعة في صلب كل مجموعة الثلث المزمع تجديده، وأن طريقة إجراء هاته القرعة يعمل بها بالنسبة للتجديدين الأول والثاني لأعضاء مجلس المستشارين على أن سحب القرعة خلال التجديد الثاني يجب ألا يشمل المستشارين المنتخبين خلال التجديد الأول، وأن تنظيم القرعة يكون بمبادرة من مكتب المجلس المذكور ؛

وحيث إن تعديل المادتين 106 و107 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المعروض على نظر المجلس الدستوري ينص على أنه بغرض إجراء القرعة المنصوص عليها في الفصل 38 من الدستور يتم تقسيم أعضاء مجلس المستشارين إلى ست مجموعات تضم كل منها ممثلي هيئة من الهيئات الناخبة لأعضاء المجلس المذكور، الأولى تخصص لممثلي الجماعات المحلية والثانية لممثلي المنتخبين في غرف الفلاحة والثالثة لممثلي المنتخبين في غرف التجارة والصناعة والخدمات والرابعة لممثلي المنتخبين في غرف الصناعة التقليدية والخامسة لممثلي المنتخبين في غرف الصيد البحري والسادسة لممثلي الهيئة الناخبة لممثلي المأجورين، وأن أعضاء كل من المجموعات الخمسة الأولى يوزعون على أساس انتمائهم إلى جهات معينة من المملكة إلى ثلاث لوائح متساوية العدد، وأنه خلال القرعة تسحب بالنسبة لكل من المجموعات الخمسة الأولى، اللائحة التي ستكون موضع التجديد ؛

وحيث إنه يبين من تحليل مضمون المادتين 106 و 107 المعدلتين من النظام الداخلي لمجلس المستشارين ومن مقارنته مع محتوى المادة 3 من القانون التنظيمي رقم 97-32 المومأ إليه أعلاه المتعلق بطريقة إجراء القرعة المشار إليها، أن الأمر لا يتعلق بمجرد نقل أحكام من القانون التنظيمي إلى المادتين 106 و 107 المذكورتين، بل يوجد خلاف بين النص التنظيمي والأحكام المعروضة على نظر المجلس الدستوري، فهذه الأخيرة، من جهة أولى، وإن كانت تشير إلى أنها تتعلق بالتجديدين الأول والثاني فإنه يستنتج من مضمونها أن القرعة المنصوص عليها في الفصل 38 من الدستور ستشمل، سواء عند التجديد الأول أو الثاني، مجموع أعضاء مجلس المستشارين ولاتستثني عند التجديد الثاني المستشارين المنتخبين خلال التجديد الأول للمجلس، وفق ما ينص عليه القانون التنظيمي، وهي، من جهة ثانية، عندما حددت ضمن كل من المجموعات الخمسة الكتل الثلاثة من الجهات التي ستعرض على القرعة للتجديدين الأول والثاني فإنها تكون قد سنت بالتبعية القواعد المحددة للطريقة التي ستجرى بها التجديدات اللاحقة لأعضاء مجلس

المستشارين من حيث أنها ستكون بالتناوب بين جهات المملكة ووفق تصنيف وترتيب الجهات التي تم تدوينه في اللوائح، في حين أن القانون التنظيمي رقم 97-32 المشار إليه أعلاه لايتضمن أي أحكام تتعلق بطريقة تجديده باستثناء ما ورد في مادته 3 بصدد التجديدين الأول والثاني، وهي، من جهة ثالثة، عندما تستثني ممثلي الهيئة الناخبة لممثلي المأجورين من عملية التقسيم إلى لوائح فإنها تكون قد نصت على طريقتين مختلفتين لإجراء القرعة، الأولى تسري على ممثلي الهيئة الناخبة لممثلي المأجورين والثانية على باقي أعضاء مجلس المستشارين، في حين أنه لا وجود لهذا التمييز في القانون التنظيمي ؛

وحيث، بالإضافة إلى ما سبق عرضه، فإن اللوائح التي نتجت عن توزيع كل من المجموعات الخمسة الأولى لا تبقى متساوية العدد وصالحة للتجديدين الثاني وكذا الثالث، إلا في حالة استقرار عدد الجهات وعدد أعضاء مجلس المستشارين المخصص لكل جهة وعدد أعضاء المجلس الإجمالي وهي معطيات يحددها القانون التنظيمي في مادته الثانية وكذا قوانين أخرى وتختص بوضعها المؤسسة البرلمانية بمجلسيها وفق الشروط وحسب المسطرة المنصوص عليها في الدستور ؛

وحيث إنه يستخلص مما سبق أن التعديل المعروض على نظر المجلس الدستوري يتمم تارة محتوى المادة 3 من القانون التنظيمي رقم 97-32 المومأ إليه أعلاه ويغيره تارة أخرى وهو بذلك يخول للقانون الداخلي لمجلس المستشارين الحق في سن مادة تنظيمية تتمثل في تحديد طريقة إجراء القرعة للتجديدين الأول والثاني لأعضاء هذا المجلس، في حين أن مهمة النظام الداخلي تنحصر أساسا في تنظيم السير الداخلي للمؤسسة البرلمانية وطرق التداول داخلها ؛

وحيث إن الدستور أوكل ضمن أحكام فقرته الثانية من فصله 38 المذكور مهمة تحديد طريقة إجراء القرعة إلى قانون تنظيمي وحده دون سواه من النصوص القانونية الأخرى، وأن القانون التنظيمي رقم 97-32 المومأ إليه أعلاه، عندما حدد طريقة إجراء القرعة لم يسند إلى مجلس المستشارين مهمة إتمام أحكامه، وما كان ذلك بإمكانه قانونا، بل اكتفى بتكليف مكتب المجلس بتنظيم القرعة حسب الطريقة الواردة في مادته الثالثة المذكورة ؛

وحيث إنه يستخلص مما سلف أن مجلس المستشارين قد تجاوز اختصاصاته عندما سن ضمن نظامه الداخلي مادة خصصها الدستور للقانون التنظيمي ؛

لهذه الأسباب

أولا : يصرح بأن أحكام المادتين 106 و 107 المعدلتين من النظام الداخلي لمجلس المستشارين غير مطابقة للدستور ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس المستشارين.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. إدريس الوزيري.

محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 866.00 صادر في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم بالقنيطرة، مباراة لتوظيف أستاذ واحد للتعليم العالي مساعد (دورة 16 أكتوبر 2000) وذلك في التخصص التالي :

- الرياضيات : منصب واحد (01).

تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أودكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية العلوم بالقنيطرة قبل 25 سبتمبر 2000.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 867.00 صادر في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بكلية العلوم بالقنيطرة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.365 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييرة وتتميمه بالمرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.136.73 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج إطار المتصرفين المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم بالقنيطرة، مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) (دورة 29 سبتمبر 2000).

تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين الحاملين لشهادة الإجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 9 سبتمبر 2000.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 868.00 صادر في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالمحمدية.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.365 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.136.73 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج إطار المتصرفين المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالمحمدية مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) (دورة 29 سبتمبر 2000).

تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين الحاملين لشهادة الإجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 9 سبتمبر 2000.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 869.00 صادر في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الثالث بعمادة جامعة محمد الخامس السويسي - الرباط.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بعمادة جامعة محمد الخامس السويسي بالرباط مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث (تخصص السياقة) (دورة 29 سبتمبر 2000).

تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين المثبتين توفرهم على أربع سنوات من الخدمة في منصب عمومي أو خاص يمارس فيه هذا التخصص.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 9 سبتمبر 2000.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الاطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 870.00 صادر في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) بإجراء مباراة لتوظيف محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالجديدة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى قرار لوزير التربية الوطنية رقم 935.86 الصادر في 13 ماي 1986 بتحديد كيفية تنظيم مباريات ولوج الدرجتين الرابعة والثالثة من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالجديدة مباراتان مستقلتان لتوظيف محضر واحد (01) للمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة (دورة 29 سبتمبر 2000).

تفتح هذه المباراة في وجه :

- المترشحين الحاملين على الأقل لشهادة الباكلوريا أو لشهادة معترف بمعادلتها لها.

- المعلمين غير الرسميين المزاولين مهام محضري المختبرات المدرسية والجامعية بتاريخ 23 أكتوبر 1985 بعد توفرهم على سنتين على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة في تاريخ إجراء المباراة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 9 سبتمبر 2000.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 871.00 صادر في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) بإجراء مباراة لتوظيف المقتصدين بالمدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك بالدار البيضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1287.86 بتاريخ 14 أكتوبر 1986 بتحديد كيفية تنظيم مباراتي تعيين المقتصدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك بالدار البيضاء مباراتان مستقلتان لتوظيف مقتصد (1) (دورة 29 سبتمبر 2000) :

تفتح هاتان المباراتان المستقلتان في وجه :

- المترشحين المتوفرين على الأقل على شهادة الباكالوريا أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لإحداهما، والذين تابعوا بنجاح سنتين من التعليم العالي أو مستوى تكوين معادل له.

- الموظفين العاملين بالمصالح الاقتصادية والمنتمين إلى إطار مرتب على الأقل في السلم 6 والمتوفرين على أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 9 سبتمبر 2000.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.